



مصرف الطيف الإسلامي
للإستثمار والتمويل ش.م.خ
Altaif Islamic Bank
قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي

+964 782 706 9683

yaser.thaer@taifib.iq

www.taifib.iq



السياسات والإجراءات الخاصة بالإبلاغ عن المخالفات أو حالات الفساد

(اعداد قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي)



السياسات

يمثل الزبون والموظف ركيزة أساسية في الإبلاغ عن الفساد، بل إنه شريك استراتيجي لتوجيهات ادارة المصرف وذلك بالإبلاغ عما يتعرض من ممارسات تشتمل على أي وجه من أوجه الفساد، كما نصت عليه الأنظمة والقوانين النافذة بكشف جرائم الرشوة او الاحتيال او التقصير المتعمد، لهذا يعتبر الزبون من اهم مصادر التغذية العكسية، وعليه المعول في الكشف على المخالفات او حالات الفساد بجميع ألوانه وأصنافه. أن المصرف يسعى بجميع أجهزته للعمل على كل ما يحقق اهداف وطموحات زبائنه وبضمنها الأجهزة الرقابية التي تعمل باستراتيجية وسياسة لتطبيق النزاهة وحماية مصالح الزبائن ومكافحة أي وجه من أوجه الفساد.



الإجراءات المطبقة على مقدم الشكوى او المبلغ:

1. إخفاء هوية المبلغ لضمان حمايته.
2. يمكن للمبلغ او الشاهد تقديم بلاغه باستخدام التكنولوجيا الحديثة في الاتصالات والتي تكفل سرية البلاغ.
3. يمكن للجهة الرقابية تحديد أماكن امنة خارج المصرف لتدوين البلاغات الواردة اليها.
4. يمنع اتخاذ أي اجراء ضد المبلغ من ادارته يغير من مركزه القانوني او الإداري او ينتقص من حقوقه او يشوه مكانته وسمعته او أي إجراءات سلبية طالما كان هذا الاجراء بسبب دوره في مكافحة الفساد او بسبب الإبلاغ عن المخالفات.
5. كل من يتخذ ضد المبلغ إجراء مما تقدم بسبب إبلاغه عن مخالفة او حالة فساد يعاقب ادارياً وفق ما نصت عليه الأنظمة واللوائح الداخلية في المصرف.
6. من الممكن مكافأة المبلغ عن حالة الفساد في حال كان لبلاغه أثر في تقويم حالة سلبية تؤثر على القيم الجوهرية والاساسية للمصرف.



الاجراءات

الاجراءات المتبعة بحق الموظف المخالف:-

1. إيقاف الموظف المخالف عن العمل بشكل تام لحين انتهاء إجراءات التحقيق معه.
2. تقديم هذه المخالفة الى قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي الخاص بالمصرف للنظر فيها واتخاذ القرار المناسب بحق الموظف المخالف.
3. المتابعة الدقيقة لكافة معطيات واثباتات الحالة للتأكد من صحتها.
4. تشكيل لجنة تحقيقية وفق الضوابط للنظر في الشكوى او المخالفة استنادا الى امر من رئيس مجلس الإدارة او نائبه.
5. يحق للجنة التحقيق استدعاء من تراه مناسباً من الشهود.
6. في حال كون المخالفة ذات اثر جوهري يتم رفع توصية مباشرة بها من قسم الرقابة الى لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الادارة لاتخاذ قرار بشأنها.
7. ترفع اللجنة توصياتها الى مجلس الإدارة لاتخاذ الاجراء المناسب.